المجلة الجزائرية للاتصال المجلد 25 العدد 02 (2023)، ص24-34

ISSN:1111-536X EISSN:2676-1793

WWW.ACR-DZ.COM

حرية التعبير والصحافة في الجزائر بين اكراهات التشريع ومتطلبات الواقع من 1962/2022.

Freedom of expression and the press in Algeria between the constraints of legislation and the requirements of reality from 1962/2022.

سهيلة دهماني *

جامعة خنشلة (الجزائر).

souhailadehmani@gmail.com

حكيم بوغرارة

جامعة المدية (الجزائر).

تاريخ الارسال: 2022/06/15 تاريخ القبول: 2023/10/15

ملخص: مرت حرية التعبير والصحافة في الجزائر بالعديد من المراحل منذ الاستقلال،وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص وظروف معينة جعلت ممارسة مهنة الاعلام محل تجاذبات كبيرة بين رغبة المهنيين في تشريعات وتأطير يسمح بالحرية في ظروف ملائمة ، حتى يتمكنوا من تجسيد الحق في الاعلام،وبين سلطة كانت دائما تعمل على التأخير والتماطل في تنظيم المهنة من خلال تشريعات بعيدة عن الواقع معظم موادها لم تطبق،اين جعلت الاعلام في الجزائر يتأخر كثيرا بالمقارنة مع الكثير من التجارب.

وأمام تبني تشريعات اعلامية بعد كل أزمة تمر بها الجزائر،يتساءل الأكاديميين والخبراء عن أسس هذه التشريعات في ظل انعدام تقييم حقيقي للتجارب السابقة،وهو ما دفعنا للقيام بهذه الدراسة لضبط الاختلالات ،و الوصول لنتائج من شانها المساهمة في ارساء تشريعات تراعي الممارسة والتأطير.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير،الصحافة الجزائرية،التشريعات ،السلطة، الممارسة المهنية.

Abstract: Freedom of expression and press in Algeria has gone through several stages since independence. Each stage has been distinguished by special characteristics and circumstances that have made the media profession a major focus between the desire of professionals to establish laws and regulations that frame both this freedom and the appropriate conjunctions to realize the right to information.

And between an authority that still struggles to organize the profession through laws so far from reality that most of its articles have never been applied.

Also between obstacles and restrictions that have greatly delayed the media in Algeria compared to many other experiences.

Also, the adoption of media legislation after each crisis that Algeria has experienced, has pushed academics and experts to question the basis of laws in the context of a real non-evaluation of previous experiences.

This has prompted us to carry out this study in order to remedy these inconsistencies and achieve results that can contribute to the establishment of laws that take into consideration the practice and the framework**.**

Keywords: Freedom of expression, Algerian press, legislation, authority, professional practice

* المؤلف المرسل

المجلة الجزائرية للاتصال المجلد 25 العدد 02 (2023)، ص24 ـ34
ISSN:1111-536X EISSN:2676-1793
WWW.ACR-DZ.COM

مقدمة

مرت حرية التعبير والصحافة في الجزائر منذ الاستقلال بالكثير من التحولات، والمحطات منها ما هو متعلق بالممارسة على مستوى الإعلاميين الذين ظل سعيهم دائما للبحث عن آفاق أوسع لحرية التعبير والصحافة حتى يلبون طموحات المجتمع بتجسيد مبدأ الحق في الاعلام بعيدا عن أي تأثيرات أو توجيهات من السلطة ،و القوى الضاغطة.

ووجد الصحافيون أنفسهم بين فوضى تشريع بعد الاستقلال وتوجه السلطة للهيمنة على وسائل الاعلام من خلال تبني النظام الاشتراكي وانعدام خطة لتطوير الاعلام، وبين مجتمع تسوده الأمية ،والبطالة،و التخلف في شتى المجالات مع اهمال الصحافة المكتوبة، والتركيز على تطوير وسائل الدعاية الثقيلة كالإذاعة والتلفزيون – من خلال الانتشار وتوفير التقنية– دون مراعاة للمضامين.

ومن الاشتراكية، والحزب الواحد الى التعددية بعد دستور فبراير 1989 وثاني قانون اعلام 90–07 الذي أدى الى انشاء الكثير من الصحف الخاصة عرفت الجزائر نقلة مختلفة التقييمات في حرية التعبير والصحافة من خلال الحديث عن توسيع الحريات ، وبالمقابل انتشار التجاوزات وتوجيه الحرية للسب والشتم وتصفية الحسابات في ظل فتوة تجربة التعددية، وبين تدهور الوضع الأمني والمد الإرهابي، وتجميد الكثير من مواد قانون الاعلام من قبل السلطات وفرض حالات الحصار والطوارئ عاشت حرية التعبير والصحافة أحلك أيامها في العشرية السوداء.

وبعد انحصار المشكل الأمني مع بداية القرن الجديد ظهرت الكثير من التشريعات على غرار تعديلات قانون العقوبات في 2001 المتعلقة بجنح الصحافة، وسجن الصحافيين بسبب القذف مع بروز التضييقات الاقتصادية من خلال استعمال سلاح الاشهار ، لم تعرف حرية التعبير والصحافة ذلك الازدهار الكبير مع بروز مشاكل جديدة كفوضى التشريعات قانون الاعلام 12–05 وغياب مواثيق الأخلاقيات،وتصاعد المشاكل الاقتصادية بعد الأزمة النفطية في 2014 ،وغلق الكثير من المؤسسات الإعلامية وصولا الى الحديث عن الانتقال الرقمي والصحافة الالكترونية دون استراتيجيات استباقية جعلت حرية التعبير والصحافة محل جدل ونقاش كبيرين من أهل الاختصاص من أجل انقاذ هذا الحق من خلال التوفيق بين التشريعات والممارسة.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف أثرت التحولات السياسية والاقتصادية والقانونية على حرية التعبير والصحافة في الجزائر بين 2022/1962 .

وسنحاول في مختلف مراحل الدراسة التطرق الى:

- الممارسة الإعلامية بين 1989/1962 مع التوقف عند أهم المحطات التشريعية والسياسية والاقتصادية الى غاية صدور أول دستور تعددي في 1989.
- حرية التعبير والصحافة من الإعلان عن التعددية وتأثيرات الأزمة الأمنية والسياسية والاقتصادية في العشرية الى غاية 2001.

- الصدام بين الاعلام والسلطة منذ تعديلات قانون العقوبات 2001 الى2012 تاريخ صدور قانون اعلام 12-05.
- الانتقال الى الصحافة الرقمية أو الالكترونية .

2. الإعلام في الجزائر بين 1962 و1989:

كانت الصحافة المكتوبة الجزائرية غداة الاستقلال تطبق القانون الفرنسي للإعلام لسنة1881 بعد اتخاذ المجلس الوطني التأسيسي في 1962/12/31 لتدابير تقضي بالاستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت لا تتنافى مع السيادة الوطنية، وهو ما تم العمل به في الميدان الإعلامي(http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1087(16/06/2015.)

وقد استفادت الساحة الإعلامية الجزائرية من بعض الحرية في إصدار الصحف في ظل غياب سياسة وقانون جزائري واضح في تسيير الصحافة المكتوبة، وعليه فالساحة الإعلامية بين سنة 1962و1963 قد شهدت صدور 11 صحيفة منها 6 يوميات حسب كتاب الدكتور زهير احد ادن "مدخل لعلوم الإعلام والاتصال"، وكانت قوية خاصة في عدد السحب الإجمالي حيث وصلت إلى 300ألف نسخة كلها باللغة الفرنسية،غير أن جبهة التحرير الوطني، وفي اجتماع مكتبه السياسي سبتمبر1963 قرر تأميم هذه الصحف باستثناء"ألجي ريبليكان" التي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية(احدادن،2002،ص92)

وتمت بذلك جزأرة الصحافة ولم تلغى الملكية الخاصة، غير أن الدولة أنذآك كانت تفكر في الكيفية التي تمكنها من الهيمنة على الصحافة المكتوبة حتى تصبح تابعة للسلطة، مثلما فعلته مع الإذاعة والتلفزيون بإصدار المرسوم (1أوت1963) الذي يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع تجاري وصناعي، وأعطيت لها صلاحيات الاحتكار في النشر الإذاعي والتلفزي. (احدادن،ص93)

واستمرت أوضاع الصحافة الجزائرية مع تحول النظام السياسي الجزائري اعتبارا من 19 جوان 1965 وهي البداية الفعلية لتبني سياسة النظام الاشتراكي ، واهم قانون صدر في تلك المرحلة هو التشريع المتعلق بالمؤسسات الإعلامية التي منحها صفة المؤسسة بعد أن كانت وسائل إعلام،ومعنى هذا أن الحريات العامة لا يمكن أن تمارس إلا داخل هذه المؤسسات.وقد شدد القانون على الطابع العمومي للمؤسسات الإعلامية وبالتالي غلق الباب أمام الخواص،وبالإضافة إلى ذلك فلكل مواطن الحق في استعمال وسيلة معينة داخل المؤسسة القائمة بها .(بوشموخة،2009،ص43)

وتناول التشريع المتعلق بالصحفي المتحرف العديد من الجوانب أهمها:

1- يعرف بالصحافيين المحترفين فهو من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير ويلحق بالصحافيين المحترفين،المصورون بجميع أنواعهم وكذلك المتعاونون مع الإدارة :المصححون ،المترجمون الضاربون على الآلة والمذيعون والموثقون بالمصلحة وكذلك المراسلون داخل الوطن أو خارجه .ويشترط في هؤلاء كلهم الديمومة في العمل وكون هذا العمل عملا فريدا ومأجورا ومعنى هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو ظرفية أو مؤقتة لا يعتبرون كصحافيين محترفين.

2- الصحافيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ولا يوظف الصحافي إلا إذا حصل على هذه البطاقة.

3- يخول لمدير المؤسسة صلاحيات تكاد تكون مطلقة ومدير المؤسسة الصحافية هو الذي يتولى توظيف الصحافيين المحترفين.يعينهم ويرقيهم بمشاركة لجنة مختلطة داخل المؤسسة.

4- تنشا لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي سوف تظهر بين إدارة المؤسسة والصحافيين.

يحدد عمل الصحافي فهو يقوم بعمل نضالي فهو ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع من استعمال الصحيفة لأغراض خاصة.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون الصحفيين 1968)

وبعد 1974 توقف النشاط التشريعي في الميدان الإعلامي والاتصال وكأنما شعرت السلطات بضرورة توحيد النظر إلى هذا الميدان وجعله يخضع لإيديولوجية معينة . وهذا ما حاول أن يحدده الدستور من جهة،والمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979 من جهة أخرى،وقانون الإعلام لسنة 1982 فيما بعد،والمتتبع للنشاط الإعلامي يجد أنه يهم ثلاثة جوانب:فهناك قوانين عامة تحدد نشاط الاتصال في البلد ،وقوانين متعلقة بالمؤسسات تقوم بهذا النشاط وقوانين تتعلق بالقائمين بهذا النشاط داخل هذه المؤسسة.

وما يلفت الانتباه في هذه المرحلة هو تصريحات الرئيس الراحل هواري بومدين أمام مسؤولي الصحافة الوطنية بتاريخ 20 أكتوبر 1965 حيث أكد أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة ,وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة وهو الأمر الذي كرره في 30 مارس 1968 يوم تدشينه دار للإذاعة بولاية قسنطينة . (بوجمعة،ص15)

واستفادت الصحافة الوطنية من أول قانون للإعلام بأتم معنى الكلمة في 06 فبراير 1982هذا القانون الذي اعتبر قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وبالتالي استبعاد فتحه أمام القطاع الخاص على غرار القوانين، والدساتير السابقة خاصة الصحافة المكتوبة وقد تزامن مع الزيادة الهامة في نسبة سكان الجزائر حيث فاق عددهم 20 مليون نسمة في سنة 1984 وبالمقابل كان سحب الصحافة المكتوبة لم يتجاوز 520000نسخة،وكانت يومية المجاهد المهيمنة ب340000نسخة ،(Brahimi."p 133)

وقد جاء الحق في الإعلام في لائحتين لائحة السياسة العامة التي أكدت ضرورة الحق في الإعلام كما نص عليه الميثاق الوطني غير أنها ربطته بمبادئ أخرى أساسية لا تتحقق إذا لم يتحقق هذا الحق الجديد، وتتمثل هذه المبادئ في الاشتراكية والديمقراطية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وقد دعت القرارات تسهيل جمع المعلومات واستغلالها ونشرها عبر دواليب الحزب والدولة حتى يتمكن المواطن من الإطلاع عليها.(وثيقة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني)

3. الاعلام الجزائري والتعددية:

عرفت البدايات الأولى لمولود حمروش كرئيس للحكومة إصدار أول قانون للإعلام يسمح بإنشاء صحف مستقلة وأهم ما يبرز تراجع الدولة عن هذا الاحتكار هو النمط الذي اختاره المشرع الجزائري،حيث تم إتباع النظام

الإداري الحر الذي يتميز بإجراءات مضبوطة لا ترمي إلى المساس بحرية الصحافة ويكفي لإصدار أية صحيفة توافر بعض الشكليات القانونية المسبقة, والإيداعات القانونية مثلما ورد في قانون إعلام 1990/04/03 في المادة 14 " إصدار نشرية دورية حرة غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد14 , 1989/02/28ص6.)

وشهدت الساحة الإعلامية في التسعينات ظهور 530 عنوان إعلامي, وكانت 122 في سبتمبر 1991, ليستقر العدد في سنة 1994 حيث كان هناك 122 عنوان, حوالي مائة للقطاع الخاص, ويوجد من بينها 27 يومية, 59 أسبوعية, و33 دورية. (M'hamed rebah . 2002 .p80)غير أن الأمور سرعان ما تغيرت مع التطورات والأحداث التي شهدتها الساحة السياسية التي انعكست سلبا على حرية التعبير والصحافة، ومع تسارع التطورات الأمنية اصطدمت الممارسة الإعلامية مع الكثير من الصعاب والعراقيل والتهديدات،وأمام كثرة الاضرابات والاضطرابات خاصة مناداة الطبقة السياسية بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة بعد ما حدث مع الانتخابات البلدية والتشريعية في 1991 ,وتزامن ذلك مع بداية ظهور انحرافات خطيرة ما جعل السلطة–الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية– "يعلن حالة الحصار في 4جوان 1991 (المرسوم الرئاسي 91–196 المؤرخ في 4 جوان1991 يتضمن تقرير حالة الحصار , عدد 29 ص1087)

ونظرا للفراغ القانوني الذي تركه مرسوم إعلان حالة الطوارئ في الشطر المتعلق بالتعامل مع المؤسسات الإعلامية" فقد عمدت السلطة إلى سده بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/08/11 الذي جاء ليتمم أحكام المادة الثالثة.(المرسوم الرئاسي 92–320 المؤرخ في 1992/02/09)

ونصت المادة الأولى منه " ....تتمم أحكام المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 1992/02/09على النحو التالي:" يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه المؤسسات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد إلى الخطر.وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويمكن أن تكون موضوع الطعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.(طبي،2002،ص74)

وقد عانت الصحافة المكتوبة الخاصة الجزائرية من هذه القوانين وتعرضت للعديد من العقوبات خاصة التعليق والتوقيف" ففي سنوات 1993/1992 في عهد حكومتي سيد احمد غزالي،وبلعيد عبد السلام الذي عينه رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد علي كافي في جويلية 1992 رئيسا للحكومة خلفا لغزالي. ولم تكتف السلطة بكل هذه الإجراءات حيث أضافت للسلطة القضائية بواسطة قاضي التحقيق في شهر أفريل1993 , شكلا أخر من أشكال القيود في حق الصحفيين فأصبحوا يخضعون لرقابة قضائية حيث تجيز المادة 125 من قانون الإجراءات

الجزائية لقاضي التحقيق," أن يمنع كل شخص وقع تحت الرقابة أن يقوم ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة اثر ممارسة هذه النشاطات, وهو ما أسماه الصحافيون بمنع من الكتابة ، ويعود السبب في اتخاذ هذا الإجراء إلى ما تعرض له القضاة من مساس من قبل بعض الجرائد مثل" الوطن" , " ليبدو ليبيري" , والتي قامت بنشر مقالات تتحدث عن عدم نزاهة بعض القضاة .(. brahimi).p 117

كما" قامت وزارة الداخلية بتأسيس لجان المراقبة– أو خلايا الاتصال كما اصطلح عليهم آنذاك– على مستوى الطبع في 7جوان 1994 لمراقبة الأخبار الأمنية , وهذا تبعا لحالة الطوارئ المعلنة في البلاد , وكذا تجرأ بعض الصحف على تناول الأخبار الأمنية قبل وقتها وهو ما عرضها لعقوبة التوقيف مثلما حدث ليومية الوطن في جانفي 1993 . (brahimi Brahim .p 17)

وباتت الصحافة المكتوبة الخاصة والوطنية تحت مطرقة الإرهاب الأعمى وسندان السلطة التي كانت تحاول استتباب الأمن و الحفاظ على وحدة الأمة وممتلكاتها بعد أن بلغت ذروة التخريب و العمليات الإرهابية درجة الجنون وإصدار الدولة للمرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في ربيع الثاني 1443 الموافق ل 30سبتمبر1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب يدخل في هذا السياق للحد من الاعتداءات والهمجية ضد الشعب والدولة الجزائرية وتكييف التشريعات القانونية مع المستجدات التي طرأت على الساحة السياسية الوطنية بعد ظهور المجلس الأعلى للدولة في 16 جانفي 1992 الذي ترأسه الراحل علي كافي وتضمن القانون 43 مادة موزعة على 4 أبواب :(قادم ،2003،ص58)

المخالفات ذات الطابع الإرهابي – المحاكم المختصة– القواعد الجزائية – الإجراءات الانتقالية.

وقد حد هذا القانون من حرية الصحافة والتعبير والممارسة الإعلامية حسب ما هو محدد في المواد 5/17/20/23, فمثلا المادة الخامسة من المرسوم" تنص" يعاقب بالسجن من05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10ألاف إلى 500 ألف دج كل من يعيد عمدا طبعا أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة أعلاه." (قادم جميلة، ،ص 58)نفس الأمر نجده في المادة 17 " يعاقب بالسجن كل من يعلن هوية القضاة الملحقين للمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات مهما كان نوعها من شأنها أن تحدد هويتهم "،أما المادة 20 فتضع وسائل الإعلام تحت تصرف سلطة ضباط الشرطة القضائية الذين يمكن لهم بناء على رخصة من النائب العام لدى مجلس القضاء الخاص أن يطلبوا قانونا من كل عنوان أو لسان إعلامي نشر إشعارات وأوصاف أو صور أشخاص يجري البحث عنهم أو مطاردتهم.

وان كانت السلطة تصدر التشريعات والمراسيم دون مراعاة حرية الإعلام والصحافة إلا أن الرئيس اليامين زروال أكد في أمرية – الأمر رقم 17– إلى الصحافة الوطنية في 1994/08/29 أن مرسوم 02/9 /1992

المتضمن حالة الطوارئ" لا يمثل تراجعا لاعن حرية التعبير والصحافة وكذا حرية الأحزاب السياسية الشرعية .(Brahimi p40)

وبالإضافة إلى الظروف الأمنية الصعبة للبلاد , وتوالي سقوط الحكومات وشغور منصب رئيس الجمهورية من 1992/01/11الى 1995/11/16 تاريخ انتخاب السيد اليامين زروال , واشتداد الأزمة الاقتصادية بالبلاد تعرض قانون الإعلام 90/04 إلى الكثير من الاختلالات ما زاد من متاعب الأسرة الإعلامية , وكذا ممارسة مهنة الإعلام بالحرية التي تتطلبها من أجل ضمان حق المواطن في الإعلام فالتدابير والمراسيم المتخذة القاضية بإعلان حالة الحصار والطوارئ , ومرسوم مراقبة الأخبار الأمنية بالمطابع ضيقت الخناق كثيرا على حرية الصحافة والتعبير التي فقدت المجلس الأعلى للإعلام في 1993/10/16.ولم تجد المادة 56 المتعلقة بفتح مجال السمعي البصري أمام الخواص مجالا للتطبيق، الأمر الذي لم يتم الا بعد 24 سنة من المصادقة على أول قانون تعددي رغم الطلبات الكثيرة من عدة أطراف إلا أن السلطة تبرر ذلك" بالحالة التي تمر بها البلاد والتي لا تسمح بفتح المجال أمام الخواص لما قد يجر البلاد إلى مضاعفات خطيرة كالذي حدث في فنزويلا مثلما صرح به السيد أحمد أويحي الأمين العام للأرندي ورئيس الحكومة في ندوة صحفية شهر مارس 2005 بمناسبة الدورة الوطنية العادية للمكتب الوطني للأرندي. (brahimi p159)

ومن الأمور التي لم تكن في صالح الصحافة المكتوبة الخاصة الوطنية حرمانها من المساعدات المالية المباشرة وهذا بعد سنة 1993 التي "عرفت تأسيس لجنة متساوية الأعضاء لدعم الصحافة من قبل الحكومة في 1993/01/31 لكن سرعان ما اندثرت بسبب غياب نقابة وطنية للصحفيين .(جريدة الخبر،1996،ص 1)

وأما المجال السمعي البصري، فإنه تم اقتراح إحداث سلطة ضابطة تتولى التكفل به كما تم اقتراح فتح النشاط السمعي البصري على أساس اتفاقية تبرم بين الشركة الجزائرية التابعة للقانون الخاص ، والسلطة الضابطة للمجال السمعي البصري يصدقها ترخيص يعطى من قبل السلطات العمومية. (جريدة الشعب،العدد 15424،ص6)

فقانون الاعلام 12-05 لم يلى طريقه الى التطبيق وبقيت الكثير من المواد غير مجسدة مثل تلك المتعلقة بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ولا المتعلقة بإنشاء مجلس وآداب واخلاقيات مهنة الصحفي ،والكثير من المواد الأخرى، وهو ما عكس رغبة السلطات في إبقاء الفوضى هي المسيطرة على قطاع الاعلام، مع متابعة الصحافيين قضائيا تحت طائلة قانون العقوبات. (جريدة الشعب،العدد 15424،ص6)

وبعد تأخر دام 24 سنة ،دخل رسميا القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان نهاية شهر جانفي 2014حيز التنفيذ في 26 مارس 2014 بعد صدوره في العدد 16 من الجريدة الرسمية، لتصبح القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة والتي كان عددها 10 قنوات والتي تبث من الخارج مطالبة بمطابقة نشاطها

مع التشريع الخاص الذي ينظم نشاط السمعي البصري في الجزائر .حيث كان قانون اعلام 90-07 في المادة 56 قد نص على فتح المجال السمعي البصري دون أن يأخذ طريقه للتطبيق http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1087(16/06/2015).

وضم القانون الذي يمثل الإطار التشريعي المسير لنشاط السمعي البصري في الجزائر على 113 مادة تم إعدادها بالتشاور مع خبراء في السمعي البصري ورجال قانون وفقا للمعايير المعمول بها دوليا، ويندرج في إطار الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لتكريس وتوسيع دولة الحق والقانون والحريات وهو يهتم بالأحكام العامة للموضوع ومجال التطبيق والتعاريف وخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي والمرخصة وكذا مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، كما يتطرق القانون إلى الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور والعقوبات الإدارية و الأحكام الجزائرية. (وثيقة مشروع قانون السمعي البصري –وزعت بالمجلس الشعبي الوطني في 19 جانفي 2014)

4.الإعلام والحراك الشعبي في الجزائر :

بدأت التظاهرات في يوم 22 فبراير 2019 وكل يوم ثلاثاء تقريباً تقوم الحكومة أو شخصيات سياسية مؤيدة للنظام القائم بتصريح على شكل اقتراح حل للأزمة الحالية تليها ردود فعل عبر الكواليس ومنابر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي. يختتم الأسبوع كل يوم جمعة بالخروج بمسيرات شعبية كبرى ومسيرات في المدن الرئيسية الجزائرية وبعض المدن في العالم حيث توجد جالية جزائرية.

بعدها تمت الانتخابات وأعلنت سلطة الانتخابات الرسمية في الجزائر رسميا عن فوز عبد المجيد تبون بالانتخابات الرئاسية بعد أن تأجلت مرتين (أفريل و جويلية 2019) في البلاد،فعرفت الجزائر في العشرية الأخيرة الكثير من التحولات في مختلف المجالات الاقتصادية،والسياسية،والاجتماعية والثقافية والتي أثرت كثيرا على الممارسة الإعلامية،وحتى استمرار الكثير من المؤسسات الإعلامية بصفتها التقليدية وخاصة الصحافة المكتوبة التي عرفت صعوبات جمة خاصة منذ 2014 أين انهارت أسعار النفط،وآثر ذلك على أداء الاقتصاد الوطني،ومنه الإشهار حيث أعلنت الكثير من المؤسسات الإعلامية إفلاسها،وعدم قدرتها على مواكبة التحولات. (pidia,hirak Algérie,2019)

ورغم كل هذا التطور الكمي في الإعلام الجزائري إلا أن الممارسة كشفت الكثير من النقائص خاصة من حيث تعامل السلطات مع حرية التعبير والصحافة من خلال التضييق عليها،وكثرة الاعتقالات،وعدم مسايرة التشريعات للتحولات السياسية والديمقراطية في الجزائر ما جعلها تتراجع خاصة على مستوى التصنيفات العالمية حيث احتلت الجزائر الصف 146 عالميا حسب تصنيفات مراسلون بلا حدود في سنة 2021 بعد أن كانت في المرتبة

141 في سنة 2019،أما في سنة 2018 فكانت في المرتبة 136 حسب تقارير مراسلون بلا حدود ((www.rsf.2021

وكشفت مرحلة الحراك الشعبي عن الظروف الصعبة التي تعيشها الصحافة الجزائرية حيث لقيت المظاهرات – الحراك– في الجزائر تغطيّة إعلامية عربيّة،ودولية كبيرة باستثناء تغطية وسائل الإعلام المحليّة بشقيّها العام ،والخاص حيث تجنبت الحديث فجأة عن المظاهرات والمسيرات وهي التي كان يحضرها ملايين الأشخاص واكتفت بعض وسائل الإعلام أخرى الإشارة بشكل طفيف للغاية،وحاول الكثير منها توجيه المطالب والشعارات من خلال الحديث على أن المطلب الشعبي هو تحسين الوضعية المعيشية في الوقت الذي ناد فيه الشعب الجزائري بضرورة التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

وفي دراسة تم عرضها في 2021 حول واقع حرية التعبير والصحافة في ملتقى بالعراق حول الإعلام والأزمات أكدت من أن وضعية حرية التعبير والصحافة في الجزائر تمر بوضعية صعبة بالنظر للكثير من المعطيات التي لا تخف على أحد خاصة التضييق من قبل السلطات والمتاعب الاقتصادية وحالات الإفلاس التي مست الكثير من المؤسسات،وزادت متاعب الممارسة المهنية أثناء الحراك من خلال الاعتقالات،والضغط على المؤسسات الإعلامية.واعتبرت أن حرية التعبير والصحافة في الجزائر بعيدة عن مستوى التطلعات بالنظر للظروف المستحيلة التي تمارس فيها الصحافة نشاطها. (بحث غير منشور،الإعلام والأزمات،2021 مؤتمر بغداد)

وأوضحت الدراسة أن أسباب لجوء الصحافيين إلى مساحات التواصل الاجتماعي،والكتابة فيها بدلا من وسائل الإعلام التقليدية هو توفر الحرية اللازمة للصحافيين في هذه المساحات حيث تنعدم أو تقل الرقابة بالمقارنة مع قاعات تحرير مختلف وسائل الإعلام التقليدية والالكترونية التي أصبحت تفرض رقابة كبيرة على المادة الإعلامية بسبب المضايقات والتضييق الذي تفرضه السلطة على حرية التعبير والصحافة خاصة منذ بداية الحراك الشعبي أين تم توقيف واعتقال الكثير من الصحافيين.

وأشارت أن السلطات منذ عهد التعددية،وحتى منذ الاستقلال عمدت إلى العمل بفوضى التشريعات في المجال الإعلامي حتى لا تنظم الصحافة،ولا تكشف تقصير السلطات في تسيير البلاد. (بحث غير منشور،الإعلام والأزمات مؤتمر بغداد)

5.نتائج البحث

–ضعف التشريعات الإعلامية التي تؤطر العمل الصحفي في الجزائر منذ الاستقلال،وتناقضها بين التوجهات الاشتراكية والليبرالية ما جعل الممارسة المهنية تصطدم بالكثير من المشاكل في ضمان حق الإعلام للمواطن،فمن الإرث الاستعماري إلى الصراع على السلطة،وغياب الممارسة الديمقراطية جعل من قطاع الإعلام رهينة وأداة لتصفية الحسابات أكثر منه أداة للخدمة العمومية وممارسة باقي الوظائف المنوطة به .

-ضعف الاهتمام بالصحافيين،وإضعافهم سواء من السلطة أو من مالكي الصحف بعد 1990 ،وهو ما جعل سقف الحرية يتراجع،تحت مبررات الخطوط الافتتاحية،وضغط الإشهار فالتمويل يخضع للولاء أكثر منه للمعايير العالمية.

-7التأخر في فتح قطاع السمعي البصري رغم إقرار قانون اعلام 90-07 إلا أن الأمر لم يتجسد إلا في 2012 بإطلاق قنوات خاصة دون إطار تشريعي حتى 2014.

-ضعف مجالس أخلاقيات الإعلام،وانعدامها في الكثير من المراحل ما جعل قوانين العقوبات تسيطر على تجاوزات الصحافيين .

خلاصة

إن الممارسة الإعلامية التي تفتقد لإطار تشريعي محين يواكب التحولات الوطنية والإقليمية والدولية ويراعي الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر يجعلها فوضى أكثر منها تنظيم لتقديم خدمة عمومية متوازنة،وتمارس مهامها لضمان الحق في الإعلام فالتجربة الإعلامية في الجزائر لم تتخلص من مرحلة الصراع و النضال في ظل غياب جو ديمقراطي حقيقي وإصلاحات في مستوى تطلعات المهنيين والمجتمع، ورغم الأزمات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال والتي حاول الإعلام الجزائري التطرق إليها وتفكيكها لتجنب تضييع الوقت ، فالفساد والتعسف جعل الإعلام الوطني دائما محل قهر ووصاية فإما الدعاية أو الغلق والتضييق.

قائمة المراجع:

1. احدادن زهير , **مدخل لعلوم الإعلام, والاتصال**, ديوان المطبوعات الجامعية, 2002.
2. بوشموخة عمر :**الصحافة والقانون** ،منشورات زين بيروت لبنان.ط1 2009
3. عزي عبد الرحمن, وأساتذة آخرون: **فضاء الإعلام**, ديوان المطبوعات الجامعية, 1994.
4. نجم, محمد صبحي, **شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-** ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1981.
5. قادم جميلة, الصحافة المستقلة بين السلطة, والإرهاب (2001/1990),رسالة ماجيستر غير منشورة, دراسة مسحية,قسم علوم الاعلام والاتصال،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر 2003
6. رضوان بوجمعة ،**الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر**،(دراسة سوسيو مهنية،طاكسج كوم ،الجزائر ط 1 الجزائر)

7 BRAHIMI BRAHIM, **LE DROIT A L'INFORMATION A L'EPREUVE DU PARTI UNIQUE ET DE L'ETAT D'URGENCE.** EDITION SAEC –LIBERTE ; 2002.

8 Brahimi Brahim, **LE POUVOIR, LA PREESE, ET LES DROITS DE L'HOMME EN ALGERIE**, MARINOR, 1997.

9 Brahimi Mohamed, **le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle**, OPU, 1995.

10 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد14, 1990/04/03
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد34, 27يونيو2001 ص18
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد06, 06 فيفري/198211.
13. وثيقة دستور الجزائر 1963/90/10.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد.... , 1989/02/28ص6.(دستور 51989
15. الجريدة الرسمية عدد45 مؤرخة في 1990/10/24 ص1418
16. الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 8أوت 1990 , ص1090.
17 . source.http.www.elmouradia.dz (10/06/2015 a 11.00)discour / president.